

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ونقله في المعين وابن سلمون وأبو الحسن وغيرهم قال في معين الحكام تنبيه وللمبتاع ما اغتال في الملك قبل الفسخ إلا أن يكون في الأصول ثمر مأبور واشترطه المبتاع فإنه يرد مع الأصول وإن كان حاضرا أو مكيلة إن علمها وجده يابسا والقيمة إن جهل المكيلة أو جده رطباً اه وهذا كله وإا أعلم فيما إذا قبض المشتري المبيع واستغله وأما ما يقع في عصرنا هذا وهو مما عمت به البلوى من أن الشخص يشتري البيت مثلاً بألف دينار ثم يؤجره بمائة دينار لبائعه قبل أن يقضيه المشتري وقبل أن يخليه البائع من أمتعته بل يستمر البائع على سكناه إياه إن كان على سكناه أو على وضع يده عليه وإجازته ويأخذ المشتري منه كل سنة أجرة مسماة يتفقان عليها فهذا لا يجوز بلا خلاف لعدم انتقال الضمان إليه والخراج بالضمان وهنا لم ينتقل الضمان لبقاء المبيع تحت يد بائعه فلا يحكم له بالغلة بل ولو قبض المشتري المبيع ثم أجره للبائع على الوجه المتقدم لم يجز لأن ما خرج من اليد وعاد إليها لغو كما هو مقرر في بيوع الآجال وآل الحال إلى صريح الربا وهذا واضح لمن تدبره وأنصف وإا أعلم تنبيه قال في المتبعية وإن علم أن أصل الشراء كان رهنا وإنما عقدا فيه البيع لتسقط الحيازة فيه وثبت ذلك بإقرارهما عند الشهود حين الصفقة أو بعدها وقبض المبتاع الملك واغتله ثم عثر على فساده فإنه يفسخ ويرد الأصل مع الغلة إلى صاحبه ويسترجع المبتاع ثمنه اه تنبيه قال في معين الحكام مسألة ويجوز للمشتري أن يتطوع للبائع بعد عقد البيع أنه إن جاءه بالثمن إلى أجل كذا فالبيع لازم له ويلزم ذلك المشتري متى ما جاءه بالثمن في خلال الأجل وعند انقضائه أو بعده على القرب منه ولا يكون للبائع تفويته في خلال الأجل فإن فعل ببيع أو هبة أو شبه ذلك نقض إن أراده البائع ورد إليه وإن لم يأت بالثمن الأعلى بعد من انقضاء الأجل فلا سبيل له إليه وإن لم يضربا في ذلك أجلا فللبائع أخذه متف جاءه بالثمن في قرب الزمان أو بعده ما لم يفوته المبتاع فإن أفاته فلا سبيل له إليه فإن قام عليه حين أراد التفويت فله منعه بالسلطان إذا كان ماله حاضرا فإن باعه بعد منع السلطان له رد البيع وإن باعه قبل أن يمنعه السلطان نفذ بيعه اه هذا مختصر من كلام المتبعية ونحوه لابن سلمون وزاد بعد قوله إن جاءه بالثمن في الأجل أو ما قرب منه والقرب في ذلك اليوم ونحوه وأصل المسألة في نوازل أصبغ من جامع البيوع فرع فإن ادعى أحدهما أن هذا الطوع كان شرطاً في أصل العقد وأكذبه الآخر فالقول قول مدعي الطوع مع يمينه ويعقد البيع قاله ابن العطار اه من معين الحكام ونقله ابن عرفة عن ابن فتوح ونقله ابن سلمون عن ذكر وغيرهم وإا أعلم وانظر أول رسم من سماع أشهب وسماع أصبغ من

جامع البيوع وانظر كتاب البيوع الفاسدة والمقدمات وقد أشبعت الكلام على مسألة بيع الثنيا وما يتعلق بها من الفروع في التأليف الذي سميته تحرير الكلام في مسائل الالتزام فمن أراد الشفاء في ذلك فليراجعه وإِ أَعلم فرع قال البرزلي في مسائل الضرر عن ابن رشد فيمن له دار إن باع إحداها وشرط على المشتري أن لا يرفع على الحائط الفاصل بين الدارين مخافة أن يظلم عليه داره ويمنعه من دخول الشمس عليه فيها فالتزمه أن البيع مع عدم الفوات يخير فيه المشتري بين إسقاطه فيصح البيع أو الفسخ إن تمسك به انظره في أوائل البيع وذكرها في مختصر المتبعية قبل باب بيع الأرض بزرعها والشجرة بثمرها وإِ أَعلم ص إلا بتنجز العتق ش يعني أنه يستثنى من الشروط المناقضة لمقتضى العقد تنجز العتق فإنه جائز لحديث بريرة وقال في المدونة لأن البائع تعجل الشرط بما وضع من الثمن فلم يقع فيه غرر واحترز بالتنجز من التدبير والعتق إلى أجل وأن تتخذ الأمة أم ولد فإن ذلك لا يجوز قال في